ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تكوين لجنة مكلفة بدراسة الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات.

مرسوم رقم 2.01.1999 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات..... 2935

نصوص خاصة

مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية. ـ إلغاء امتيازين.

مرسوم رقم 2.01.1865 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإلغاء امتيازين في ملك مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 2935

صفحة

إقليم الناضور. ـ تحديد قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1887 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتحديد القطعة الأرضية المحيطة بالمركز الغابوي لعين زورة الواقعة بتراب جماعة عين زورة بقيادة عين زورة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور..... 2936

الناضور. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1913 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي ترقاع بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2937

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1916 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عين هارون بفاس بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 2941

مرسوم رقم 2.01.1917 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المهدي بن تومرت بالمرجة بالجماعة الحضرية زواغة بفاس بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2942

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.1919 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجديدة بمشرع بلقصيري بسيدي قاسم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض... 2945

إقليم الجديدة. ـ ضم ملك مخزني.

مرسوم رقم 2.01.1963 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالإذن بأن يضم إلى الملك العام للدولة ملك مخزني كائن بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة..... 2952

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1908 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي للشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)..... 2952

إقليم تازة. ـ إحداث وتحديد أراضي ممنوعة من الرعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1431.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بإحداث وتحديد أراضي ممنوعة من الرعي تسمى «الدير» الواقعة بجماعة هوارة أولاد رحو بإقليم تازة. 2953

إقليم سيدي قاسم. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي الكامل.

قرار لوزيرالداخلية رقم 1550.01 صادر في 26 من جمادى الأولى 1422 (16 أغسطس 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي الكامل..... 2953

الطريق السيار الرباط ـ فاس. ـ إخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف وبلديتي سايس وأكدال من صنف الطرق السيارة.

قرار لوزير التجهيز رقم 1694.01 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1422 (11 سبتمبر 2001) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف (عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب) وبلديتي سايس وأكدال (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) من ن.ك 150 + 178 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى ن.ك 700 + 184 (محول) من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط ـ فاس)..... 2954

الجماعة الحضرية لسيدي عثمان. ـ القيام بدراسة قطاعية لتصميم التهيئة لحي للامريم والمناطق المجاورة له.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لسيدي عثمان رقم 1436.01 صادر في 2 صفر 1422 (26 أبريل 2001) يقضي بالقيام بدراسة قطاعية لتصميم التهيئة لحي للا مريم والمناطق المجاورة له..... 2954

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1685.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة..... 2956

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1686.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية..... 2956

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1687.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول في التربية البدنية..... 2957

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1688.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية..... 2958

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1544.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.. 5959

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1582.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس التطبيق..... 2960

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1583.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة..... 2961

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1584.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة..... 2963

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.1999 صادر في3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة المعنية والتي تقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ثلاثة مترشحين مؤهلين لرئاسة الجامعة من الأعضاء الخمسة التاليين :

1 ـ شخصيتان مشهود بشهرتهما في الميادين الثقافية أو العلمية أو التقنية ؛

2 ـ أستاذ للتعليم العالي يعين من بين ثلاثة أساتذة للتعليم العالي من الجامعة المعنية يقترحهم مجلس الجامعة على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ويجب ألا يكون هؤلاء الأساتذة من بين المترشحين لرئاسة الجامعة ؛

3 ـ أستاذ للتعليم العالي لا ينتمي إلى أساتذة الجامعة المعنية ؛

4 ـ شخصية من عالم الاقتصاد والمال مسيرة لمنشأة عامة أو خاصة.

يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الثانية

إلى حين تنصيب مجالس الجامعات المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00، تعتبر صحيحة الاقتراحات المقدمة من لدن مجالس الجامعات القائمة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية والمتعلقة بالأساتذة المشار إليهم في البند 2 من المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1865 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإلغاء امتيازين في ملك مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 91 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 17 من جمادى الأولى 1373 (23 يناير 1954) بمنح امتيازين منجميين لفائدة الشركة المنجمية تيغزا ؛

وعلى الطلب الذي قدمه مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بتاريخ 17 أبريل 2001 قصد التنازل على الامتيازين رقمي 115 و 116 ؛

وعلى الشهادتين المسلمتين من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بخنيفرة والتي تدل على أن الطلب المذكور قد قيد بالرسوم المنجمية المعنية وأن الامتيازين السالفي الذكر لم يكونا متحملين لأي حقوق عينية في تاريخ التقييد ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يلغى الامتيازان رقما 115 و 116 الجاريان على ملك مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

المادة الثانية

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بخنيفرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والطاقة

والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1887 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتحديد القطعة الأرضية المحيطة بالمركز الغابوي لعين زورة الواقعة بتراب جماعة عين زورة بقيادة عين زورة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) في شأن تحديد القطعة الأرضية المحيطة بالمركز الغابوي لعين زورة بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد القطعة الأرضية المحيطة بالمركز الغابوي لعين زورة بإقليم الناضور والبالغة مساحته الإجمالية 2 هـ و 21 آ و 77 س.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القطعة الأرضية المحيطة بالمركز الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 نوفمبر 2001 «من العلامة رقم 1» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : حسن معوني.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 نوفمبر 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد القطعة الأرضية المحيطة بالمركز الغابوي لعين زورة، الواقعة بتراب جماعة عين زورة بقيادة عين زورة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد القطعة الأرضية المحيطة بالمركز الغابوي لعين زورة، الواقعة بتراب جماعة عين زورة بقيادة عين زورة بدائرة الدريوش، بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا العقار وحدوده :

إسم القطعة	مساحتها	حدودها	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطعة المحصورة
القطعة الأرضية المحيطة بالمركز الغابوي لعين زورة	2 هـ و21 آ و77 س	شمالا : أراض في ملك الخواص. شرقا : أرض في ملك الخواص. جنوبا : الطريق الثانوية الرابطة بين عين زورة ومزكيتم. غربا : مسلك أراض في ملك الخواص.	لا شيء	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل العقار الغابوي المزمع تحديده أية قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من العلامة رقم 1 يوم 29 نوفمبر 2001 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1913 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي ترقاع بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 12 يوليو إلى 14 سبتمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي ترقاع بالناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والواقعة بحي ترقاع بالناضور والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	مساحتها	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
		السادة والسيدات :
1	2823،60 م²	– محمد بنعيسى شعيب المالكي الساكن بشارع إبن سيناء ، رقم 51 الناضور
2	95،90 م²	– عبد السلام المالكي الساكن بنفس العنوان أعلاه
3	6،75 م²	– عبد القادر المالكي الساكن بنفس العنوان أعلاه
4	227،50 م²	– ميمون المالكي الساكن بنفس العنوان أعلاه
5	109،75 م²	– تلايتماس المالكي الساكنة بنفس العنوان أعلاه
6	200 م²	– يمينة المالكي الساكنة بنفس العنوان اعلاه
7	200 م²	– عائشة المالكي الساكنة بنفس العنوان أعلاه
8	200 م²	– فاطمة المالكي الساكنة بنفس العنوان أعلاه

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	مساحتها	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
		السادة والسيدات :
9	200 م²	– عبد الرحيم الدمغي الساكن بنفس العنوان المذكور أعلاه
		السادة والسيدات الاتي بيانهم يدعون أيضا ملكية القطع المذكورة أعلاه
		– ميمونت عمرو علال
		– محمادي المالكي
		– مصطفى المالكي
		– فظمـــة المالكي
		– مريم المالكي
		– فتيحة المالكي
		– عبد الرحمان المالكي
		– الحسين الماكي
		– مليكة المالكي
		– خديجة المالكي
		– نرجس المالكي الساكنون بشارع الريف رقم 19 الناظور
		– فاطمة بوعنان
		– نورية بوعنان
		– مليكة بوعنان
		– زليخة بوعنان
		– الهادي بوعنان
		– تلايتماس بوعنان
		– فطيمة بوعنان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	مساحتها	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
		السادة والسيدات :
		– مريم بوعنان
		– ميمونت بوعنان
		– المهدي بوعنان
		– محمد بوعنان
		– عبد الله مزيان المالكي
		–امحمد احمد المالكي
		الساكنون بحي الريكولاريس ،رقم 18 الناظور

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1916 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عين هارون بفاس بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 23 يوليو 1986 إلى 25 سبتمبر 1986 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث اعدادية عين هارون بفاس بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية، مساحتها التقريبية 6.103 م^2، تستخرج من الملك المسمى «رجاء» موضوع الرسم العقاري رقم 23.457 ف الكائن بحي عين هارون بفاس، في ملك السادة والسيدات :

ـ محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله ؛

ـ رجيس أني بول ؛

ـ عبد الحق بن العربي التازي ؛

ـ عبد الله بن العربي التازي ؛

ـ زهرة بنت محمد بناني ؛

ـ محمد بن الحاج عبد العزيز برادة ؛

ـ سعيد بن الحاج عبد العزيز برادة ؛

ـ عبد الرحيم بن الحاج عبد العزيز برادة ؛

ـ أحمد بن الحاج عبد العزيز برادة ؛

ـ وفاء بنت الحاج عبد العزيز برادة ؛

ـ رجاء بنت الحاج عبد العزيز برادة ؛

ـ عبد الحي بن الحاج عبد العزيز برادة ؛

ـ الغالي بن الحاج عبد العزيز برادة ؛

ـ نزهة بنت الحاج عبد العزيز برادة ؛

ـ حرية بنت الحاج عبد العزيز برادة ؛

ـ لطيفة بنت الحاج عبد العزيز برادة ؛

ـ فاطمة بنت الحاج عبد العزيز برادة ؛

ـ السعدية بنت الحاج عبد العزيز برادة .

الجاعلون محل المخابرة معهم عند السيد عبد الحق بن العربي التازي، شركة صوريما، الحي الصناعي، سيدي ابراهيم بفاس.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1917 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المهدي بن تومرت بالمرجة بالجماعة الحضرية زواغة بفاس بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 2 فبراير إلى 4 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المهدي بن تومرت بالمرجة بالجماعة الحضرية زواغة بفاس بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم التجزيئي	مرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم ملاك
1	الملك المسمى "بلاد البركاني" موضوع مطلب التحفيظ عدد 07/19801 (جزء)	7478 م²	**طالب التحفيظ :** - السيد خالد سليمان بن محمد - **المقدون في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري :** - السيدة حليمة بنتفريت بنت الماحي - السيد محمد بن خالد سليمان بن محمد - السيد موسى بن خالد سليمان بن محمد - الموصى لهم بالثلث وهم: - السيد عز الدين بن موسى بن خالد سليمان - السيد منعم بن موسى بن خالد سليمان - السيد عمر بن موسى بن خالد سليمان الساكنون بزنقة 5 رقم 53 مولاي الكامل، فاس **المتعرضون :** 1 - السيد علال بن أحمد الحنفي 2 - السيد محمد بن أحمد الحنفي 3 - السيد ادريس بن أحمد الحنفي الساكنون بحي المصلى رقم 24 بن سودة، فاس
2	قطعة أرضية غير محفظة	470 م²	- عبد الغفار وزاني تهامي الساكن برقم 52 زنقة الدكتور فراج، حي بورمانة، المدينة الجديدة، فاس

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم التجزيئي	مرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم ملاك
			- عز الدين وزاني تهامي الساكن برقم 43 شارع علال بن عبد الله المدينة الجديدة ، فاس - مؤنس وزاني شاهدي الساكن برقم 1 زنقة جرير، شارع علال بن عبد الله المدينة الجديدة، فاس

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1919 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجديدة بمشرع بلقصيري بسيدي قاسم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 3 ماي إلى 5 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجديدة بمشرع بلقصيري بسيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله الكائنتين بمشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم التجزيئي	مراجعهما العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك
			السادة والسيدات :
1	الملك المسمى	5340 م²	– عبد العزيز بـن الشيخ عبد السلام
	" بلاد الشيخ عبد السلام "		– بيطة موينة بنت الشيخ عبد السلام
	موضوع الرسم العقاري		– بيطة العالية بنت الشيخ عبد السلام
	عـدد 44408 (جـزء)		– بيطة طامو بنت الشيخ عبد السلام
			– الونـاس قاسـم بـن محمد
			– أبوعودة الميلودي بن عبد اللـه
			– فاطمة المدعوة :دية بنت محمد بن قاسم بويطة
			– السعادي عبد السلام
			الساكنون بدوار البعابشة قبيلة بن مالك الغربية
			مشرع بلقصيري
			– السحباني عبد الله بن بنعيسى
			– السحباني دريوش بن بنعيسى
			– السحباني ادريس بن بنعيسى
			– السحباني طامو بنت بنعيسى
			الساكنون بحي بام رقم 216 مشرع بلقصيري
			– الكواطلي عبد السلام
			– طامو بنت بيطة الحاج الخمالي بن قاسم
			– ادريوش بن اسليمان بن عبد القادر بختة
			– جمعة بنت اسليمان بن عبد القادر بختة
			– نجية بنت اسليمان بن عبد القادر بختة
			– يامنة بنت اسليمان بن عبد القادر بختة
			– بوشرى بنت اسليمان بن عبد القادر بختة
			– مليكة بنت اسليمان بن عبد القادر بختة
			– فاطمـة بنت الـحاج قاسـم
			– ادريسية بنت سليمان بن محمد
			– فاطمـة بنت اسليمان بن محمد
			– ربيعـة بنت اسليمان بن محمد
			– حدهـم بنت عبـد القـادر
			– احماقي رحمة بنت بنعيسى بن ميلود
			– احماقي محمد بن بنعيسى بن ميلود
			– احماقي التهامي بن بنعيسى بن ميلود

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم التجزيئي	مراجعهما العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك
			السادة والسيدات :
			– احماقي فاطمة بنت بنعيسى بن ميلود
			– احماقي خديجة بنت بنعيسى بن ميلود
			– احماقي الجيلالي بن بنعيسى بن ميلود
			الجاعلون محل المخابرة بحي المسيرة
			رقم 107 مشرع بلقصيري
			– احريدة محمد
			– احريدة فاطمة
			– احريدة ميلود
			– احريدة الكاملة
			– شويرف عائشة بنت محمد
			– احريدة محمد بن عبد النبي
			– احريدة نجاة بنت عبد النبي
			– احريدة سليمان بن عبد النبي
			– احريدة بديعة بنت عبد النبي
			– احريدة مينة بنت عبد النبي
			– احريدة زهور بنت عبد النبي
			– احريدة خديجة بنت عبد النبي
			الساكنون بحي بام بمشرع بلقصيري
			– بيطة الميلودي بن قاسم
			– بيطة باختة بنت الميلودي
			– بيطة أحمد بن عبد السلام
			الساكنون بزنقة عبد الوهاب الوراك عمارة الحاج عمر سوق اربعاء الغرب
			– الشايب مينة بنت محمد
			– زيتا عاشة بنت بوسلهام
			– زيتا محمد بـــن بوسلهام
			– زيتا نادية بـنت بوسلهام
			– زيتا الجيلالي بـن بوسلهام
			– زيتا الدريوش بـن بوسلهام
			– حليمة بنت عبد السلام بن الحاج سليمان
			– الجيلالـي بن عبد السلام بن الحاج سليمان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم التجزيئي	مراجعهما العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك
			السادة والسيدات :
			– عبد القادر بن عبد السلام بن الحاج سليمان
			– طامـــو بنت عبد السلام بن الحاج سليمان
			كلهم بدون عنوان معروف
			الموصى له بالثلث :
			– بويطة محمد بن أحمد
			الساكـن بعـمارة الحـاج عمـر طريق سوق اربعاء الغرب
			– سبار عبد الكبير بن الكبير
			الساكن بدوار ازهير الشور كدية السمن احد كورت
			– المجدة محمد بن محمد
			– عائشة بنت محمد
			– المجدة قاسم بن محمد
			– المجدة الدريسية بنت محمد
			– المجدة حدهم بنت محمد
			– المجدة خيرة بنت محمد
			الساكنون بحي الانطلاق عمارة 1 شقة 8 شارع الشريف أكدال الرباط
			– سبار الكبير بن جلول
			الساكن بدوار ازهير الشوك كدية السمن أحد كورت
			– السرغيني احميدة بن سليمان
			– الغرارة فاطنة بنت محمد
			كلهم بدون عنوان
			– السعدي عبد الحق بن جلول بن الجيلالي
			– السعدي ادريـــس بن جلول بن الجيلالي
			– السعدي محمـــد بن جلول بن الجيلالي
			– السعدي عبد الرحيم بن جلول بن الجيلالي
			– السعدي زهيـــر بن جلول بن الجيلالي
			– السعدي كـــريم بن جلول بن الجيلالي
			– السعدي مليكـــة بنت جلول بن الجيلالي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم التجزيئي	مراجعهما العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك
			السادة والسيدات :
			– السعدي نجـــاة بنت جلول بن الجيلالي
			– السعدي مينـــة بنت جلول بن الجيلالي
			– السعدي الباتول بنت جلول بن الجيلالي
			الساكنون جميعا بشارع محمد الخامس
			رقم 28 مشرع بلقصيري
			– يزة زكيرير
			– امباركة بنت خليفة
			– عائشة بنت الميلودي
			كلهم بدون عنوان معروف
			– وردة بنت احمد زروقى بن الحاج محمد
			– ءامنة بنت احمد زروقي بن الحاج محمد
			– ملكية بنت احمد زروقي بن الحاج محمد
			– زهرة بنت احمد زروقى بن الحاج محمد
			– سعاد بنت احمد زروقي بن الحاج محمد
			– زينب بنت احمد زروقي بن الحاج محمد
			– فاطنة بنت احمد زروقى بن الحاج محمد
			– لطيفة بنت احمد زروقي بن الحاج محمد
			– نعيمة بنت احمد زروقي بن الحاج محمد
			– نزهـة بنت احمد زروقي بن الحاج محمد
			– نادية بنت احمد زروقى بن الحاج محمد
			– لبنـى بنت احمد زروقي بن الحاج محمد
			– محـمد بن احمد زروقي بن الحاج محمد
			– عبد الله بن احمد زروقي بن الحاج محمد
			– المصطفى بن احمد زروقي بن الحاج محمد
			– عبد النبى بن احمد زروقي بن الحاج محمد
			– سعيـــد بن احمد زروقي بن الحاج محمد
			الساكنون بشارع محمد الخامس رقم 28
			مشرع بلقصيري
			– أنوار طامو بنت عـــلال
			– بيطة فاطمة بنت بوسلهام بن الحسين
			– بيطة جميلة بنت بوسلهام بن الحسين

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم التجزيئي	مراجعهما العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك
			السادة والسيدات :
			– بيطة نادية بنت بوسلهام بن الحسين
			– بيطة حليمة بنت بوسلهام بن الحسين
			– بيطة امينة بنت بوسلهام بن الحسين
			– بيطة ليلى بنت بوسلهام بن الحسين
			– بيطة محمد بن بوسلهام بن الحسين
			– بيطة عبد العزيز بن بوسلهام بن الحسين
			– بيطة الحسين بن بوسلهام بن الحسين
			كلهم بدون عنوان
			أصحاب الحقوق العينية :
			– امبارك بهبطي
			– اقصيصب فتيحة
			– بلغالية فاطمة
			– معروف ادريس بن محمد
			– الخصيص زهرة بنت بنعيسى
			– المرادي أمينة بنت بنعيسى
			– فلاحي غنو بنت روان
			– الكط حميد
			– الكط حبيبة بنت الطيب بن الحاج
			– شروف السعدية
			– هريميش بنعيسى
			– بلبكارية محمد
			– عطار على
			– علة فتيحة
			– الحداد المهدي
			– اجداق الرياحي
			– فاطنة أبيب
			– السفياني عزيزة
			– السفياني رشيدة بنت بوشتى
			– الكحيلي محمد
			– عمي فاطمة بنت خشان
			– باشرات محمد بن عبد السلام

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم التجزيئي	مراجعهما العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك
			السادة والسيدات :
			– قاسم زروال
			– فاطنة بنت علال الدوقش
			– بواخيوط عبد الصادق
			– نفناف حياتي
			– زهرة لكصيصب
			– للبيب التهامي
			– لكصيصب عبد القادر
			– نمرو فتيحة
			كلهم بدون عنوان معروف بصفتهم مستفيدين من تقييدات احتياطية بناء على مقالات مترتبة على حقوق بعض الملاك
			– البنك المغربي للتجارة الخارجية بصفته مستفيدا من رهن رسمي مترتب على حقوق السيد عبد النبي الزروقي
2	الملك المسمى " دهس " موضوع الرسم العقاري عدد 36972 ر (جزء)	210 م²	– بويطة محمد بن أحمد – بويطة ادريس بن أحمد – بويطة منانة بنت أحمد
			– بويطة ميلودي بن أحمد الساكنون جميعا بزنقة عبد الوهاب الوراك عمارة الحاج عمر سوق أربعاء الغرب
			– السيد قابض مشرع بلقصيري ، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي
			– علوي محمد
			– علوي التهامي
			– علوي أحمد بدون عنوان معروف بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي بناء على مقال مترتب على حقوق السيدين بويطة محمد وبويطة ميلودي والسيدة بويطة منانة

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1963 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالإذن بأن يضم إلى الملك العام للدولة ملك مخزني كائن بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يضم إلى الملك العام للدولة قصد استعماله لأغراض المنفعة العامة، الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 621/ز، المسجل تحت رقم 43 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالجديدة، الكائن بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة، مساحته ثلاثمائة وواحد وستون ألفا وستمائة وثلاثة وتسعون مترا مربعا (361.693 م^2) والمرسومة حدوده بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.1908 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي للشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الجماعي للشرف خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 10 محرم 1419 (9 ماي 1998) و 14 من صفر 1421 (18 ماي 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس الجماعي للشرف في 10 محرم 1419 (9 ماي 1998) و 14 من صفر 1421 (18 ماي 2000) والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص) مساحتها تسعمائة وخمسة وأربعون مترا مربعا (945 م^2)، تستخرج من الرسم العقاري رقم 2967/ ط، واقعة بشارع فيصل بن عبد العزيز بالحي الجديد.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثمانية وسبعون ألفا وستمائة وخمسة دراهم (178.605 د) أي على أساس مائة وتسعة وثمانين درهما للمتر المربع (189 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للشرف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1431.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بإحداث وتحديد أراضي ممنوعة من الرعي تسمى «الدير» الواقعة بجماعة هوارة أولاد رحو بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 27 و28 و29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.68 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بإحداث وتحديد دائرة تحسين المراعي بتفراتة (دائرة جرسيف - إقليم تازة) ؛

وبعد الاطلاع على محضري تحديد محمية الدير بتاريخ 2 نوفمبر 1999 واجتماع اللجنة المحلية لتحسين المراعي بجماعة هوارة أولاد رحو بإقليم تازة المنعقد بتاريخ 3 أبريل 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في منطقة تحسين المراعي الواقعة بالأراضي الرعوية بتفراتة بجماعة هوارة أولاد رحو بإقليم تازة، أراضي ممنوعة من الرعي (Mise en défens) تسمى : «الدير».

المادة الثانية

تحدد الأراضي الممنوعة من الرعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 2450 هكتارا حسب الإحداثيات المبينة في الجدول الآتي بعده والخريطة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمنع الرعي داخل الأراضي الممنوعة من الرعي الآنفة الذكر لمدة سنتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*
* *

إحداثيات محمية الدير

النقط	إحداثية عمودية	إحداثية أفقية
A	03 9 71	34 1 75
B	03 10	34 3 50
C	03 9 95	34 4 10
D	03 7 40	34 5 50
E	03 9 30	34 5
F	03 8 70	34 3

قرار لوزيرالداخلية رقم 1550.01 صادر في 26 من جمادى الأولى 1422 (16 أغسطس 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي الكامل.

وزير الداخلية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي الكامل (المخطط رقم 23002).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1422 (16 أغسطس 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*
* *

قرار لعامل إقليم سيدي قاسم يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي الكامل

عامل إقليم سيدي قاسم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1376 (25 يونيو 1980) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلا وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجهيز :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي الكامل خلال دورته المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 1999 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 7 سبتمبر 1999 إلى 6 أكتوبر 1999 بالجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي الكامل (المخطط رقم 23002) المحلق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير التجهيز رقم 1694.01 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1422 (11 سبتمبر 2001) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف (عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب) وبلديتي سايس وأكدال (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) من ن.ك. 150+178 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى ن.ك. 700+184 (محول) من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط ـ فاس).

وزير التجهيز،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.695 الصادر في 10 سبتمبر 1997 بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط وفاس وإدراجه في صنف الطرق السيارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث علني مدته شهر واحد يبتدئ من 8 أكتوبر 2001 إلى غاية 7 نوفمبر 2001 حول مشروع مرسوم يقضي بإخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف (عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب) وبلديتي سايس وأكدال (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) من النقطة الكيلومترية 150+178 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى النقطة الكيلومترية 700+184 (محول) من صنف الطرق السيارة وذلك بالجماعة والبلديتين التالية :

أولا : عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب :

ـ جماعة عين الشقف.

ثانيا : عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ :

ـ بلدية سايس ؛

ـ بلدية أكدال.

المادة الثانية

يوضع ملف البحث طيلة مدة البحث العلني رهن إشارة العموم بالجماعة والبلديتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، ويفتح بمكاتبها داخل أوقات العمل الإداري سجل لتدوين ملاحظات العموم حول مشروع مرسوم بإخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف وبلديتي سايس وأكدال من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط ـ فاس) من النقطة الكيلومترية 150+178 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى النقطة الكيلومترية 700+184 (محول) من الطريق السيار الرباط ـ فاس.

المادة الثالثة

يعلن عن البحث بواسطة إعلانات تقوم بإلصاقها السلطة المحلية بمكاتب الجماعة والبلديتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وذلك خمسة أيام على الأقل قبل الشروع في البحث.

المادة الرابعة

ترجع الجماعة والبلديتان المعنية إلى وزير التجهيز ملف البحث بعد انصرام الأجل مشفوعا بشهادة اللصق والوضع.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1422 (11 سبتمبر 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لسيدي عثمان رقم 1436.01 صادر في 2 صفر 1422 (26 أبريل 2001) يقضي بالقيام بدراسة قطاعية لتصميم التهيئة لحي للا مريم والمناطق المجاورة له.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية لسيدي عثمان،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 26 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري لسيدي عثمان المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2001 في جلسته العلنية ليوم الخميس 2 صفر 1422 (26 أبريل 2001)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة ومراجعة قطاعية لتصميم تهيئة لقطاع حي للامريم والمناطق المجاورة له المشار إليهما برمز B 2 S 3 و R.A بالجماعة الحضرية لسيدي عثمان المحدد بخط أحمر للتصميم رفقته في التصميم رقم 1/01 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 2 صفر 1422 (26 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد السلام اقويدر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1685.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى القرار رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم فاتح نوفمبر 2001، مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة، وتفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إجازة تعليمية أو دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما، والذين تم قبولهم على إثر انتقاء أولي وفق المادة الأولى من القرار رقم 1805.89 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة ثلاثمائة وخمسة وعشرون (325) منصبا موزعة حسب التخصصات والمدارس العليا للأساتذة كما يلي :

التخصصات	المدارس العليا للأساتذة	عدد المناصب
العلوم الطبيعية.	فاس.	20
الإنجليزية.	الرباط التقدم.	60
الاجتماعيات.	الرباط التقدم.	30
الفلسفة.	مكناس.	15
الإسبانية.	تطوان.	10
العلوم الاقتصادية والمحاسبة.	المحمدية.	20
اللغة الفرنسية.	مكناس.	20
التربية الإسلامية	تطوان.	10
الإعلاميات.	مراكش ـ الرباط ـ فاس ـ تطوان.	140
	المجموع :	325

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس العليا للأساتذة التي تجرى فيها مباراة التخصص المطلوب وذلك قبل 10 أكتوبر 2001 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1686.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما المادتين 22 و35 ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1986) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 29 أكتوبر 2001 مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية في التخصصات المنصوص عليها في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في وجه المترشحين الحاصلين على الدراسات الجامعية في الآداب والعلوم أو ما يعادل إحداهما أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها والذين تم قبولهم إثر انتقاء أولي بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات الشهادات التي يحملونها.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة ألف وثلاثة مائة وعشرون (1320) مقعدا، موزعة حسب التخصصات والمراكز التالية :

المراكز	التخصصات									المجموع
	العربية	الفرنسية	الاجتماعيات	التربية الإسلامية	الرياضيات	الفيزياء	الطبيعيات	التربية البدنية	الاعلاميات	
أكادير	12	12	15							39
درب غلف		12	15		12	65	53		90	247
الجديدة	12	13			10	65				100
فاس	12	13			12		53	30	90	210
القنيطرة	12	12	15		12					51
مراكش	12	12		12						36
مكناس	12	12	15		12					51
وجدة	14	12	15	12	12					65
الرباط		12			10	65	54		90	231
آسفي	14	15		11	10	65				115
تازة								70		70
طنجة		15								15
سطات									90	90
المجموع :	100	140	75	35	90	260	160	100	360	1320

المادة الرابعة. ـ يجب أن تصل طلبات الترشيح الى أقرب مركز للمباراة يتوفر على التخصص المطلوب قبل 10 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1687.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول في التربية البدنية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (13 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى القرار رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 4 نوفمبر 2001 بالمدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول في التربية البدنية.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على الشروط التالية :

ـ أن يكونوا حاملين لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو لشهادة تعادلها :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن يبلغوا من العمر 25 سنة على الأكثر في تاريخ قبولهم بالمدرسة،

ولا يطبق هذا الحد من السن على المترشحين الموظفين.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة ستون (60) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء وذلك قبل 15 أكتوبر 2001 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1688.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولا سيما المادتين 22 و 35 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 29 أكتوبر 2001 مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية في التخصصات والمراكز المنصوص عليها في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في وجه المترشحين الحاملين لشهادة البكالوريا من جميع الشعب أو ما يعادلها والذين تم قبولهم إثر انتقاء أولي بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة ثلاثة مائة وعشرون (320) مقعدا، توزع حسب التخصصات والمراكز، كما يلي :

المراكز	التخصصات					المجموع
	تربية بدنية	فنون تشكيلية	ثقافة نسوية	تكنولوجيا	تربية موسيقية	
درب غلف		8	40			48
فاس	25					25
مراكش		8				8
الرباط		7			100	107
تازة	25					25
طنجة		7				7
سطات				100		100
المجموع :	50	30	40	100	100	320

المادة الرابعة. - يجب أن تصل طلبات الترشيح الى أقرب مركز للمباراة يتوفر على التخصص المطلوب قبل 10 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1544.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 9 و 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة بقرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

وتفتح هذه المباراة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة، التابعين لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة الثانية

يجب أن يختار المرشحون قبل المشاركة في المباراة إحدى المواد التالية :

- التحليل ونظم المعلومات ؛
- نظام تدبير قاعدة المعطيات ؛
- نظام الاستغلال ؛
- الشبكات ؛
- الإحصاء الوصفي ؛
- نظريات العينات ؛
- الاحتمالات ؛
- الاقتصاد القياسي.

المادة الثالثة

تتكون اختبارات المباراة من اختبارات كتابية للقبول المؤقت واختبارات شفوية للنجاح النهائي.

I. ـ تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلي :

أ) تحرير موضوع يتعلق بالمهام الموكولة إلى المرشح

(المدة : ساعتان، المعامل 2) ؛

ب) اختبار يتعلق بالشعبة التي اختارها المرشح لإثبات المؤهلات العلمية والكفاءة التقنية التي يتوفر عليها (المدة : 4 ساعات، المعامل 6).

وتحرر هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

II. ـ تشتمل الاختبارات الشفوية على معلومات المرشح ونشاطه المهني (المدة : 30 دقيقة، المعامل 4).

المادة الرابعة

يمكن أن تحدث للنظر في مواد المباراة لجنة أوعدة لجان بحسب عدد المترشحين المشاركين فيها، وتتداول كل لجنة في المواد الكتابية والشفوية.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وتضم لجنة المباراة إلزاميا مهندسا رئيسا ضمن أعضائها.

المادة السادسة

لا يمكن أن يقبل أي مرشح لاجتياز مواد الاختبارات الشفوية إذا حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20 في مواد الاختبارات الكتابية دون أن تقل إحدى هذه المواد عن 5 من 20.

المادة السابعة

يستدعي وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفوية.

المادة الثامنة

يعتبر ناجحا بصفة نهائية في المباراة كل مرشح حصل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية العددية المتراوحة ما بين 0 و 20 التي تمثل مجموع معدل السنوات الثلاثة الأخيرة المعتبرة لترقيته (المعامل 1)، على معدل عام لا يقل عن 12 من 20.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1582.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس التطبيق.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق التابعين للوزارة المنتدبة لدى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالمياه والغابات المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، ويمكن أن يشارك فيه مهندسو التطبيق الذين لهم أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية ؛
- تطوير المنتجات الغابوية ؛
- الاقتصاد الغابوي ؛
- البحث الغابوي ؛
- وقاية النباتات ؛
- علم الأحياء المائية.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بالنسبة لواحدة أو أكثر أو مجموع المواد المحددة في المادة 2.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين

يتعلقان بالمادة المختارة :

	المدة	المعامل
1 ـ الاختبار الكتابي	4 ساعات	5
2 ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم ومناقشة عمل شخصي يحضره المترشح ينصب على المادة المختارة ومحادثة مع اللجنة.		5

المادة الخامسة

تمنح عن الاختبارين الكتابي والشفوي درجة عددية من 0 إلى 20 تكون كل درجة تساوي أو تقل عن 5 و20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تضاف إلى الاختبارين المنصوص عليهما في المادة 4 درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمة المترشح المهنية وأهليته لولوج منصب مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وان اقتضى الحال ما نشره أو أنجزه من أعمال.

ويمنح هذه الدرجة المخصص لها المعامل (1) مدير الهيئة التي يعمل بها المترشح باقتراح من الرئيس التسلسلي المباشر معلل بتقرير حول أنشطة المترشح المهنية.

المادة السابعة

يعلن عن القبول النهائي في الامتحان إذا حصل المترشح في الاختبارين الكتابي والشفوي والدرجة المهنية على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان بالنسبة لكل مادة من مهندس رئيس أو مهندس للدولة يبلغ الرتبة (4) من الدرجة الممتازة رئيسا وعضوين على الأقل يتم اختيارهما من بين مهندسي الدولة أو الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس.

يعين أعضاء لجنتي الامتحان والحراسة بمقرر للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1583.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالمياه والغابات المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، ويمكن أن يشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية ؛
- تطوير المنتجات الغابوية ؛
- الاقتصاد الغابوي ؛
- البحث الغابوي ؛
- وقاية النباتات ؛
- علم الأحياء المائية.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بالنسبة لواحدة أو أكثر أو مجموع المواد المحددة في المادة 2.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات تتعلق بالمادة المختارة :

	المدة	المعامل
1- الاختبار الكتابي :	4 ساعات	6
2- الاختبار التطبيقي : تحليل مشروع ونقده.	8 ساعات	6
3- الاختبار الشفوي : تقديم ومناقشة عمل شخصي يحضره المترشح ينصب على المادة المختارة ومحادثة مع اللجنة.		6

المادة الخامسة

تمنح عن الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية درجة عددية من 0 إلى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

يمنح كل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج منصب مهندس الدولة، وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وان اقتضى الحال ما نشره أو أنجزه من أعمال.

ويمنح هذه الدرجة المخصص لها المعامل (1) مدير الهيئة التي يعمل بها المترشح باقتراح من الرئيس التسلسلي المباشر، معلل بتقرير حول أنشطة المترشح المهنية.

المادة السابعة

يعلن عن قبول المترشح لاجتياز الاختبار الشفوي إذا حصل في الاختبارين الكتابي والتطبيقي على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل.

يستدعي المترشحين المقبولين الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

يعلن عن القبول النهائي في الامتحان إذا حصل المترشح في الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية والدرجة المهنية، على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان، بالنسبة لكل مادة، من مهندس رئيس أو مهندس للدولة يبلغ الرتبة (4) من الدرجة الممتازة رئيسا وعضوين على الأقل يتم اختيارهما من بين مهندسي الدولة أو الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس.

يعين أعضاء لجنتي الامتحان والحراسة بمقرر للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق I

	المدة	المعامل
الاختبارات الخاصة		
أ) إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية		
I.ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الإكلوجية والتنوع الحيوي ؛	3 ساعات	3
ب) الموارد الطبيعية.	3 ساعات	3
II.ـ الاختبارات التطبيقية :		
أ) الخروج إلى الميدان : تحليل العوامل الإكلوجية وعلاقتها بالموارد الغابوية والمائية ؛		3
ب) داخل القاعة : تحليل ومناقشة دور العوامل الإكلوجية لإنجاز مشروع الاستثمار.		3
III.ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان.		6
ب) التهيئة الغابوية		
I.ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) العلوم وتقنيات التهيئة الغابوية تهيئة المراعي ؛	3 ساعات	3
ب) الجرد والتهيئة الغابوية.	3 ساعات	3
II.ـ الاختبارات التطبيقية :		
أ) الخروج إلى الميدان : العلوم وتقنيات الجرد والتهيئة الغابوية ؛		3
ب) داخل القاعة : تحليل ومناقشة مشروع التهيئة يتعلق بالاستثمار.		3
III.ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان.		6
ت) الاقتصاد الغابوي		
I.ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الاستغلال والاقتصاد الغابوي ؛	3 ساعات	3
ب) الغابة والتنمية المحلية والقروية.	3 ساعات	3
II.ـ الاختبارات التطبيقية :		
أ) الخروج إلى الميدان : العلوم وتقنيات الاستغلالات الغابوية ؛		3
ب) داخل القاعة : تحليل ومناقشة الاستثمار الغابوي.		3
III.ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان.		6
ث) تطوير المنتجات الغابوية		
I.ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) علوم وتقنيات لتطوير المنتجات الغابوية ؛	3 ساعات	3
ب) تدبير المستديم للمنتجات الغابوية.	3 ساعات	3
II.ـ الاختبارات التطبيقية :		
أ) الخروج إلى الميدان : استغلال الموارد الغابوية ؛		3
ب) داخل القاعة : مناقشة التدابير التقنية والاقتصادية لرفع قيمة الإنتاج وتحسين ظروف التسويق.		3
III.ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان.		6
ج) البحث الغابوي		
I.ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) البحث الغابوي والتنمية الغابوية ؛	3 ساعات	3
ب) البحث الغابوي والتدبير والمحافظة على الموارد الغابوية.	3 ساعات	3
II.ـ الاختبارات التطبيقية :		
أ) الخروج إلى الميدان : العلوم وتقنيات البحث الغابوي ؛		3
ب) داخل القاعة : تحليل ومناقشة مشروع بحث علمي يقدمه المترشح.		3
III.ـ الاختبار الشفوي		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان.		6
ج) وقاية النباتات		
I.ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الأمراض، متلفات النباتات المغروسة والأعشاب الطفيلية ؛	3 ساعات	3
ب) حماية النباتات المغروسة ومحاربة أعدائها.	3 ساعات	3
II.ـ الاختبارات التطبيقية		
أ) اختبارات بحسب اختيار المرشح تحليل وانتقاد مشروع يتعلق بحماية النباتات ؛		3
ب) تشخيص الهجومات الطفيلية على النباتات المغروسة في الحقول وفي المختبر أو هما معا.		3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المدة	المعامل
III.ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان.		6
خ ـ علم الأحياء المائية :		
I.ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) علم الأحياء المائية (علم المحيطات، تدبير الموارد، النظافة والتكنولوجيا) ؛	3 ساعات	3
ب) اقتصاد الصيد.	3 ساعات	3
II.ـ الاختبار التطبيقي :		
دراسة مشروع إقامة وحدة لتربية الأسماك أو نشاط مصيدة.		6
III.ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان.		6

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1584.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالمياه والغابات المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، ويمكن أن يشارك فيه مهندسو الدولة من الدرجة الأولى الذين لهم أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية ؛
- تطوير المنتجات الغابوية ؛
- الاقتصاد الغابوي ؛
- البحث الغابوي ؛
- علوم الأرض ؛
- وقاية النباتات ؛
- التحسينات الوراثية ؛
- علم الأحياء المائية.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بالنسبة لواحدة أو أكثر أو مجموع المواد المحددة في المادة 2.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على ثلاث اختبارات تتعلق بالمادة المختارة :

	المدة	المعامل
1 ـ الاختبار الكتابي	4 ساعات	5
2 ـ الاختبار التطبيقي :		
تحليل مشروع ونقده.		5
3 ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم ومناقشة عمل شخصي يحضره المترشح ينصب على المادة المختارة ومحادثة مع اللجنة.		2

المادة الخامسة

تمنح عن الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية درجة عددية من 0 إلى 20 وتكون كل درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تضاف إلى الاختبارات المنصوص عليها في المادة 4 درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمة المترشح المهنية وأهليته لولوج منصب مهندس الدولة من الدرجة الممتازة وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وان اقتضى الحال ما نشره أو أنجزه من أعمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمنح هذه الدرجة المخصص لها المعامل (1) مدير الهيئة التي يعمل بها المترشح باقتراح من الرئيس التسلسلي المباشر معلل بتقرير حول أنشطة المترشح المهنية.

المادة السابعة

يعلن عن القبول النهائي في الامتحان إذا حصل المترشح في الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية والدرجة المهنية على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان بالنسبة لكل مادة من مهندس رئيس أو مهندس الدولة يبلغ الرتبة (4) من الدرجة الممتازة رئيسا وعضوين على الأقل يتم اختيارهما من بين مهندسي الدولة أو الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس.

يعين أعضاء لجنتي الامتحان والحراسة بمقرر للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.